

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ للاتحة مركز البحوث الزراعية :

وعلى فتوى الإدارة المركزية للشئون القانونية بالمركز رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية بشأن طلب تبعية المبنى والمساحة المحيطة به لمحطة بحوث البساتين بالمنصورة - معهد البساتين بالمركز :

وعلى موافقتنا :

قرار :

مادة ١ - تبعية مساحة ١٢ قيراطاً و١٨ سهماً المقام عليها محطة بحوث البساتين بالمنصورة والأرض المحيطة بها وقدرها ٢٢٣٢ م^٢ لمعهد بحوث البساتين (محطة بحوث البساتين بالمنصورة) وحدودها كالتالي :

الحد البحري : مديرية التعاون الزراعي ومعمل تفريخ مديرية الزراعة بطول ٤٤ متراً .

الحد الشرقي : مبانى تابعة لمديرية الزراعة ومكافحة الحراد والشئون الهندسية بطول ٦٠ متراً .

الحد الغربى : شارع الجيش (ترعة المنصورية سابقاً) بطول ٣٧,٥ متر .

الحد القبلى : مديرية الزراعة ومسجد الزراعيين بخط منكسر من ٥ كسرات بطول ٥٦ متراً .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والغاء كل ما يخالف ذلك .

صدر في ١٧/١١/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أمين أبااظة